تعديلات قانون الأسرة بين الدافع والضرورة

أ . نهايلي حفيظة

كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية، جامعة الجلفة

مقدمة :

شهد المجتمع الجزائري عدة تغيرات اجتماعية وثقافية مست مختلف بناءاته المكونة له وتعد الأسرة إحدى هذه البناءات الأساسية التي تأثرت بمختلف التحولات .

فقد سارت الجزائر على نهج الدول المتقدمة والنامية وذلك بالعمل على تطوير كل نظمها القانونية، بما في ذلك تشريع الأسرة الذي يعتبر أهم التشريعات لأنه مشروع أمة .

فقد شرع في إطار التحولات الاجتماعية طرح مشروع قانون جديد يهدف إلى تنظيم أمور الأسرة ويحفظ لكل فرد فيها ما له من حقوق بقدر ما عليه من واجبات فيما يخص الخطبة والزواج والولاية في الزواج وتعدد الزوجات والطلاق والنفقة ومسكن الزوجية وعمل المرأة وغيرها من المسائل التي تشكل جانب هام من حياة الأسرة والمجتمع.

وحيث أن الاتجاه نحو المساواة بين مكانة الرجل والمرأة في المجتمع المعاصر يوحي في مضمونه بالرؤية التي ظلت الحركة النسوية تتميز بها منذ بداية تكوينها، وانطلاقا من مختلف الاعتراضات التي تعرض لها قانون الأسرة بعد1984 ، وفي ظل خروج الأسرة شيئا فشيئا عن النموذج التقليدي وانتقالها إلى النموذج العصري فقد ظل تطلع الأفراد إلى حياة اجتماعية يسودها القانون وينظمها من أهم الخصائص المميزة للأسرة الحديثة.

فقد بدأ الشروع في العمل على إيجاد قانون للأسرة يعني بتنظيم مصالح الأسرة إلا أنه قد أهمل في البداية نتيجة الصراعات المختلفة الموجودة بين أعضاء اللجنة بسبب اختلاف المذاهب و الآراء وانتماءاتهم الفكرية والإيديولوجية، ونظرا لتعدد الآراء وتضاربها بين مؤيد ومعارض282.

[282].هواري بومدين،خطاب بمناسبة اليوم الدولي للمراة المجاهدة،9 مارس 1966.

المنارة للاستشارات

www.

وبعد مناقشات متتالية تم التوصل إلى نوع من التوافق بين النزعتين وذلك بصدور مشروع أخير يتضمن قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـــ 9 يونيو 1984، وأهم ما يسجل عليه اعتماده الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي في مجال الأحوال الشخصية.

لقد أثار قانون الأسرة الصادر في سنة 1984 العديد من النقاشات وردود الفعل المتباينة بين تيار مؤيد وهو الاتجاه المعارض لتعديل الأسرة وبين تيار ثاني مطالب بإلغائه جملة وتفصيلا لأنه يرى أن قانون الأسرة يعرقل في مضمونه تطور العائلة الجزائرية وتيار ثالث يرى ضرورة تعديل بعض أحكام مواده.

لكل هذه الأسباب ظهرت الحاجة ملحة للمطالبة بتعديل قانون الأسرة، وفي هذا الإطار نصب وزير العدل وبناءا على تعليمة من فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في 26 أكتوبر 2003 لجنة وطنية مكلفة بمراجعة قانون الأسرة حيث شرعت في أشغالها في 10 ديسمبر وتم الاتفاق على المحاور الرئيسية محل المراجعة والمتمثلة فيما يلي:

الزواج، النفقة، عمل المرأة خاصة إذا كانت حاضنة، جلسة الصلح، فك الرابطة الروحية والآثار المترتبة عليها، تعدد الزوجات، السكن بعد الطلاق ، أموال الزوج وأموال الزوجة والأموال المكتسبة بعد الزواج، النسب وكيفية إثباته، الولية في الزواج.

واستنادا على المرسوم رقم 05/ 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـــ 27 فبراير سنة 2005 تم تعديل القانون رقم 11/84، وقد شمل التعديل 34 مادة معدلة ومتممة .

لذلك كان من أهداف الدراسة معرفة ما إذا كان ما تضمنته أحكام المواد المعدلة نابع من الحاجات الملحة للمجتمع عامة والمرأة خاصة للنهوض بها في ظل النقائص التي عرفتها بعض محتويات قانون الأسرة وأن هذه التغيرات كانت نابعة من قناعات من يرون أن في هذا القانون ما يتناقض أو يتعارض مع القيم الحديثة. وأنه يتماشى مع القيم التقليدية التي لا تخدم المجتمع اليوم، أم أن التغير كان انطلاقا من دوافع وأسباب سياسية،وفقا للهدف المشار إليه من هذا البحث فإن هذه الدراسة تساءلت حول العوامل المؤدية إلى تعديل قانون الأسرة الجزائري بواسطة طرحها لبعض الفرضيات والمتفرعة عن الفرضية الأساسية .

إن الفرضية الأساسية التي يعتمد عليها هذا البحث لها علاقة بالتغيرات المختلفة التي شملت المجتمع والأسرة الجزائرية منذ الاستقلال والمتمثلة خاصة التغيرات الداخلية كالتصنيع والتحضر والتعليم وخروج المرأة الحضرية للعمل، هذه التغيرات التي انعكست نتائجها على نمط الأسرة الجزائري وانتقالها من نمط الأسرة التقليدية والتوجه إلى نمط الأسرة النواة، إضافة إلى الصراع

المنارة للاستشارات
www.

الإيديولوجي بين تيارين متناقضين كل منهم يحمل قيم اجتماعية وصلت إلى حد التناقض الكبير بينهم ومحاولة كل تيار فرض قيمة على الآخر، وعليه يمكن طرح التساؤلات التالية:

التساؤل العام:

ما هي الأسباب والعوامل التي دفعت المشرع الجزائري الى مراجعة أحكام قانون الأسرة الجزائري؟

التساؤلات الفرعية:

1-هل كان التعديل استجابة للتغيرالاجتماعي الذي حدث على مستوى الأسرة الجزائرية وانتقالها من النمط التقليدي الى النمط العصري الحديث؟

2-هل كان التعديل استجابة لضغوط التيارين الايديولوجيين المتناقضين المطالب بالتعديل والمعارض له؟

أما الدراسة الميدانية فهي مقيدة بالفرضيات التالية :

الفرضية العامة:

انطلق المشرع الجزائري في مراجعته لأحكام قانون الأسرة من ضرورات اجتماعية داحلية وأسباب ودوافع سياسية

الفرضيات الجزئية :

1-التغير الاجتماعي الذي حدث على مستوى الأسرة الجزائرية وانتقالها من النمط التقليدي إلى النمط الحديث دفع المشرع الجزائري إلى تعديلات أحكام قانون الأسرة الجزائري.

2-الصراع القائم بين التيارين المتناقضين حول تعديلات قانون الأسرة و محاولة المشرع إيجاد توازن بينهما دفع المشرع إلى تعديل أحكام قانون الأسرة الجزائري.

أولا: مراحل تطور الأسرة الجزائرية

1- المرحلة الأولى: الأسرة الجزائرية قبل الاستقلال

خلال هذه الفترة كان وجود الأسرة النووية شكلي ورمزي حيث كان اهتمام الأسرة يتمثل في المقاومة والتحرر من الاستعمار وهذا في ظل نموذج أسري متماسك ومحافظ على قيمه وتقاليده وأعرافه وكان ارتباطه العائلة قائما على أساس القرابة والسن والجنس283،وقد جسدت هذه المرحلة نموذج العائلة التقليدية الممتدة.

2- المرحلة الثانية: الأسرة غداة الاستقلال

[283] DESCOLOITRE Robert et DEBZY Said , Système de parente et structure familial en Algérie de l'Afrique du Nord, 1963, p 56.

المنارة للاستشارات
www.

وهي مرحلة تمثل بداية التبلور للأسرة النووية حيث شرع المشرع الجزائري في عملية البناء وتعديل مخططات التنمية الذي استلزم تعديل بعض السلوك والذهنيات وكان أهم هذه التحولات انخفاض حجم العائلة وتواجد واسع للنموذج الأسري المتحضر وكان من بين الأسباب المؤدية إلى هذا التوجه هو حلول القانون المدني محل القانون العرفي وتعويضه بنظام البلدية كذلك تغير النظام الاقتصادي وظهور السكن الضيق (الشقق)284.

ومع بداية هذا النموذج الأسري المختصر ظهرت بدايات اختفاء وتفكك نظام القيم وضعف شبكة العلاقات الأسرية نتيجة للتحرر من ضغط الجماعة ورغم ذلك كان التحول انتقالي ولم يتم التخلي عن النظام التقليدي كلية.وقد جسدت هذه المرحلة النموذج الانتقالي للعائلة.

3- المرحلة الثالثة: الأسرة النووية اليوم

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة البروز حيث برز فيها النموذج النووي وعرف تزايدا ملحوظا حيث شوهد حجم مختصر للأسرة وتوجه نحو الاستقلالية في السلوكات والفردانية وأصبحت الأسرة النووية مستقلة تماما من الضوابط الرسمية وقد ساعد ذلك عدة عوامل كالتكنولوجيا ، تحرر المرأة وخروجها للعمل، الاستقلال الاقتصادي وقد أدى هذا إلى العديد من النتائج لعل أهمها ضعف الروابط الأسرية الذي انتقل فيما بعد حتى إلى العلاقة بين الزوجين وبالتالي ظهور الطلاق وغيرها من المشاكل، وقد جسدت هذه المرحلة النموذج النووي للعائلة الجزائرية.

إن هذا التحول الذي مس الأسرة الجزائرية صاحبته تحولات في كل ما يتعلق ببناء الأسرة وتركيبها وبالأخص أحوالها الشخصية من أمور الزواج والولاية وتعدد الزوجات والخطبة وغيرها ولعل أبرز دليل على ذلك هو تعديل قانون الأحوال الشخصية الجزائري لعام 1984 وتعويضه بقانون 2005 وذلك بالتطرق لبعض أحكامه بالتعديل والتعبير.

ثانيا :مراحل تقنين الأحوال الشخصية

إن تقنين الأحوال الشخصية لم يستقر على صفته التي هوعليه اليوم إلا بالمرور بعدة مراحل متتالية ومتباينة تبعا لاختلاف المراحل التي مرت عليها الجزائر كانت آخرها مرحلة التعديل الذي أجرى عليه في 27 فيفري 2005 حيث يمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاث ابتدءا من الفتح الإسلامي إلى غاية الاحتلال 1830 ثم أثناء فترة الاحتلال وأخيرا بعد الاستقلال.

أ-المرحلة الأولى: قانون الأسرة من الفتح الإسلامي إلى غاية الاحتلال

[284] Moustafa BOUTEFNOUCHET , La famille Algérienne, évolution et caractéristiques récentes » SNED 1984, P 31.

المنارة للاستشارات
www.

لقد كان الدين الإسلامي هو الذي ينظم جميع مجالات وجوانب الحياة سواء في المعاملات والأحوال الشخصية وفي بقية مجالات الحياة الأخرى السياسية والاقتصادية والثقافية وذلك بعد أن شهدت بلاد المغرب وشمال إفريقيا انتشار الإسلام فيها فكان مصدر الأحوال الشخصية هو الإسلام وذلك بمقتضى نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس وفتاوى أهل العلم المنشورة في مكاتب الفقه المختلفة إضافة اجتهاد القضاة أنفسهم285

ب- المرحلة الثانية : قانون الأسرة منذ الاحتلال إلى غاية الاستقلال:

قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يكن هناك أي صراع حول تطبيق القانون مادامت أحكام الشريعة الإسلامية هي مصدر الأحوال الشخصية الوحيد لكن بعد الاحتلال الفرنسي ووقوع الجزائر تحت وطأة الاستعمار الفرنسي بدأت حملات التغريب تسيطر على المجتمعات الإسلامية وذلك بإبعاد التشريعات الإسلامية عن حيز التطبيق وأحل قوانينه محل القوانين الإسلامية وأضفى ثقافته الاستعمارية ومرجعيته الفكرية والعقائدية المتمثلة في قانون نابليون وبذلك استبدلت الأحكام الشرعية المستمدة من القوانين الإسلامية والقوانين الفقهية وحلت محلها قوانين فرنسية إلا أنه في مجال الأحوال الشخصية فقد ظل هذا الميدان هو الركن الوحيد الذي لم يستطيع الاستعمار الفرنسي. التعرض له .

وبقي المذهب المالكي هو المرجع الذي يتم الاحتكام إليه للفصل في مسائل الأسرة ومذهب أبي حنيفة في منطقة الجزائر العاصمة والمذهب الإباضي في المناطق الجنوبية286.

ج-المرحلة الثالثة : قانون الأسرة بعد الإستقلال

وجدت الجزائر نفسها في فراغ تشريعي وبعد دخولها إلى مرحلة القطعية مع الاحتلال الفرنسي فمن غير المنطقي أن تعلن الدولة رفضها للاحتلال وتبقى تخضع لمنظومته القانونية ومن جهة أخرى لا توجد قوانين أخرى جاهزة تحل محل القوانين الفرنسية أو حتى مؤسسات تسن هذه القوانين287

وعلى هذا كان امرا حتميا أن شرعت الجهات المختصة في إصدار مجموعة من القوانين كان أولها قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156- 66 في 8 جوان 1966 ثم قوانين أخرى تعاقبت عليه بعد ذلك منها قانون الإجراءات المدنية وقانون البلدية والقانون التجاري والقانون البحري والقانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها.

---

[285] نفيسة نايلي، **التناول الاعلامي لتعديل قانون الأسرة**، رسالة ماجيستير،كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر، 2005ـ 2006 ، ص62.

[286] ليلى سلامني **قانون الاسرة و تاثيره على العلاقات الاجتماعية الاسرية**،رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع،جامعة البليدة، 2003ـ 2004، ص 103.

[287] محمد لمين لوعيل **المركز القانوني للمرأة في قانون الاسرة الجزائري**،رسالة ماجيستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم الادارية،جامعة الجزائر،2001، ص12.

المنارة للاستشارات
www.m

إلا أنه فيما يتعلق بمجال الأحوال الشخصية فإن هذا المجال لم تشمله حركة التقنين حيث تمت مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي وصدر قانون 31 ديسمبر 1962 القاضي بمواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية حتى إشعار آخر عدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية[288].

إن هذه الوضعية التي تميزت بها فترة ما بعد الاستقلال في مجال تشريع الأحوال الشخصية لم تستمر طويلا حيث ظهرت بعض المبادرات والتي تعتبر مبادرات منفردة تدخل بها المشرع الجزائري في هذا المجال فظهرت بعض النصوص مثل ما ورد ضمن قانون 29 جوان 1963 الذي جاء بمبدأ شكلية عقد الزواج وحدد الحد الأدنى لسن الزواج حيث أصبحت المرأة لا تتزوج إلا ببلوغها سن 16 والرجل ببلوغه 18 سنة كاملة وفي نفس السنة شكلت لجنة من العلماء اقترحت توسيع التعدد في الزوجات على أساس أن هناك عدد كبير من أرامل الشهداء[289].

د-المرحلة الرابعة: صدور قانون الأسرة 84- 11:

إن هذه الوضعية والمتمثلة في عدم وجود تقنين متكامل ونصوص قانونية جاهزة بين يدي القاضي متميزة بالشمولية والتكامل أفرزت عدة عقبات ومشاكل أمام القاضي وعلى أرض الواقع الأمر الذي تطلب وجود قانون يشمل جميع أحكام الأسرة وهو القانون رقم 84-11 الذي قدم للبرلمان من قبل الحكومة بتاريخ 28 سبتمبر 1981 ولم تتم المصادقة عليه حتى شهر جويلية 1984.

والشيء الملاحظ أنه خلال المرحلة السابقة لظهور قانون الأسرة كان عبارة عن مشروع قانون انطلقت الأعمال للبحث فيه منذ الستينات إلا انه بقي محل سرية لمدة سنوات نتيجة حساسية الموقف السياسي والظروف التي رافقت صعوده في كل مرة.

ففي سنة 1964 التاريخ الذي شكلت فيه وزارة العدل لجنة خاصة لوضع القانون ظهرت مباشرة تناقضات في النظام الإيديولوجي القائم والذي بدا مختلفا داخل لجنة العمل المشكلة من تيارين:الثوريين الذين يؤمنون بالمساواة بين الرجال والنساء والمحافظين الذين يدافعون عن القانون الإسلامي، حيث أراد التيار الأول تنظيم الأسرة بالحديث عن تحرير النساء بدون الرجوع إلى البعد الإسلامي في حين وجد أعضاء التيار الثاني مصدر إلهامهم في صرامة التيار الإسلامي (الابن باديسي)[290].

وقد تلت هذه المحاولة لتقنين تشريعات الأسرة عدة محاولات منها محاولة سنة 1973 ومحاولة سنة 1981 ولكنها بقيت مجرد مشاريع قوانين مجمدة في أدارج المجلس الشعبي الوطني وبقي المشروع

---

[288] قانون رقم 62- 157 الصادر بتاريخ 31- 12- 1962.

[289] SAADI NOURDINE , LA Femme et la loi en Algérie, collection derigée par Fatima Mernisi, Edition Bouchere, 1992, p

[290] بيبيمون كلثوم ،النخبة النسوية والتنشيط الجمعوي،رسالة ماجستير في علم الاجتماع الثقافي، قسم علم الاجتماع ، 2004 ، ص 131.

المنارة للاستشارات
www.

خلال هذه المراحل يدور في الخفاء يظهر أحيانا ويختفي أحيانا أخرى إلى أن تم تبنيه في 24 نوفمبر 1984 بعد يومين من النقاش وهو قانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 جوان 1984وبالتالي تمت المصادقة على قانون الأحوال الشخصية وهو أول وثيقة تنظم مجال الأحوال الشخصية بعد ما كان متروكا للاجتهاد القضائي.

ثالثا: ظهور الصراع حول قانون الاسرة رقم 84-11:

- محرك الصراع الجمعيات النسوية:

إن من أهم الدوافع لتأسيس الجمعيات النسوية الجزائرية هواعتماد قانون الأسرة الجزائري لعام 1984 حيث يبني الخطاب المطلبي النسوي على دعوة المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء.

وفيما يخص قانون الأسرة فقد تجسدت المعارضة فيه في عدة مراحل فقد صدرت عريضة ضد مشروع قانون الأسرة في سبتمبر 1984 بوصفه غير مطابق للدستور ويتناقض مع الخطاب السياسي الداعي إلى المساواة ومع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمرأة التي صادقت عليها الجزائر وكانت تسمى "نداء للعدالة من أجل المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء" وكانت هذه العريضة تمثل بداية النضال لمنظمة نسوية مستقلة ومناضلة ضد قانون الأسرة عدته العريضة اعتداء ضد المرأة الجزائرية.

تحولت هذه المجموعة إلى جمعية المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء وقد كانت مكونة من 39 عضو كلهن نساء لتكون بذلك أول منظمة غير حكومية خارج الأطر النظامية للحزب الواحد.

وفي 30 نوفمبر 1989 نظمت ممثلات الحركة النسوية بالجزائر لقاء وطنيا يعد الأول من نوعه جمع ما يقرب (1000) مشاركة و (19) منظمة نسوية كان من أهم أهدافه محاربة الحيف الذي يسببه قانون الأسرة وقد تجسد هذا في المسيرات التي نظمتها وشغل المساحات العمومية وإلقاء المحاضرات بالإضافة إلى سعي فئة المحاميات لتقديم الخدمات الاستشارية المجانية وذلك لتجنيد الرأي العام

وقد كان من بين المطالب التي قدموها وفق لائحة إلى رئيس الجمهورية ما يلي:

أحادية الزوجة،.الحق غير مشروط لعمل المرأة،التقسيم العادل للميراث،توحيد سن الرشد بالنسبة إلى الجنسين،الالتزام بنفس شروط الطلاق بالنسبة إلى الزوجين،حماية فاعلة للطفولة المنعوتة بالمحرومة حينا والمسعفة أحيانا أخرى.

- أهم الانتقادات التي وجهت لقانون 84-11:

كانت معظم الانتقادات انطلاقا من أن التطور الذي شهده المجتمع الجزائري مس معظم النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها بما فيها مؤسسة العائلة حيث انتقلت الأسرة من نمط الأسرة التقليدية الواسعة إلى نمط الأسرة الحديثة العصرية والضيقة وقد كان لزاما لهذا التطور أن يصاحبه

المنارة للاستشارات
www.

تغير في النظم والقوانين مع مراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري المسلم ومراعاة القيم الحضارية له لأنه مهما يكن فإن أي قانون في مرحلة زمنية يستوجب مراجعته إذا تغيرت ظروف تلك المرحلة المشرع فيها.

وعليه فإنه اثر تبني قانون الأسرة في سنة 1984 برزت عدة اعتراضات حول مضمون هذا القانون حيث اعتبر أنه يعرقل في مضمونه تطور العائلة الجزائرية بما في ذلك ذهنية المرأة وإنه يكرس هيمنة الرجل على المرأة حيث اعترف بتعدد الزوجات ومبدأ عدم تساوي المرأة مع الرجل في ميدان الميراث"[291]

كما انه القانون الذي يقر الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج كما أنه اعترف بالزواج العرفي وأنه القانون الذي لم يحمي رضا المرأة على اعتبار أنه يتنافى مع أحكام المادة "40" من القانون المدني التي لا تميز بين المرأة والرجل في إبرام التصرفات القانونية[292].

كما أنه يخالف القاعدة الدستورية من حيث تأكيده للمساواة بين الرجل والمرأة وبقية المواثيق أو الاتفاقيات الدولية التي تعتبر الجزائر طرفا فيها مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقر بالمساواة بين الطرفين إلا أن قانون الأسرة يفرض هيمنة واضحة للرجل على المرأة من حيث اعتبار الرجل في مكانة أعلى من المرأة لأنه موجه إلى أرباب العائلات وحسب العرف والتقاليد والشريعة فإن رب العائلة هو الأب .

كما ترى المرأة أنها مهملة من الناحية الاعتبارية ولا تتمتع بصلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة بمصيرها إلا بموافقة الرجل سواء كان الأب أوالزوج أوالأخ .

كل هذه العوامل البارزة وغيرها دفعت بالعديد من المواطنين والمواطنات إلى التفكير في البحث عن الأساليب والوسائل الملائمة والفعالة لتغيير هذا الوضع من خلال مراجعة أحاكم قانون الأسرة إذ أن هؤلاء تأثروا بثقافة المجتمعات الغربية وأعجبوا بمظاهر الحياة فيها فأحذو يطالبون بتبني نماذج النظم السياسية والاجتماعية المعمول بها في الدول الغربية وتطبيقها في بلدانهم.

ومن هؤلاء تكون التيار التقدمي الذي من بين مقترحاته تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة واحترام الحريات والتعددية الثقافية والسياسية مثل ما يجري في معظم الدول الغربية لكن مع الاحتفاظ بمبدأ الانتماء الإسلامي للمجتمع بالنسبة للبلدان الإسلامية طبعا وحرية العبادة،أما الأفراد الذين تشبعوا بالثقافة العربية الإسلامية رجالا ونساء في البلدان العربية الإسلامية فقد طالبوا بضرورة الرجوع إلى

[291] Nourdine Saadi, opcit, p47.

[292] Nadia Ait Zaid. Les amendement du code de la famille, p3

المنارة للاستشارات
www.

أصول الشريعة الإسلامية وتطبيق قواعدها بشكل صريح على مختلف المستويات ومن هؤلاء تشكل التيار المحافظ293.

رابعا: صدور قانون الأسرة 05-02

وكانت البداية حين أعلن رئيس الحكومة السابق السيد "أحمد أويحيى" عند اختتام أشغال الورشات حول ترقية المرأة في مارس 1997 على أن مسألة إعادة النظر في قانون الأسرة ليست ممنوعة والدولة متفتحة للنظر في هذه القضية على أن يخدم ذلك الأسرة الجزائرية ويحافظ على كيانها ووجودها294.

وتواصلت المحاولات لإثراء قانون الأسرة بحيث عقد المجلس الإسلامي الأعلى ملتقى حول قضايا المرأة أيام 11- 12- 13 أكتوبر 1999 تحت عنوان" قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الإسلامية ومعالجة القوانين الوضعية"وقد تمخض الملتقى عن ثلاث ورشات كل منها اختصت بموضوع هام إذ اختصت الأولى بموضوع حقوق المرأة والطفل واختصت الثانية بموضوع تعدد الزوجات وانفردت الثالثة بمشاكل الطلاق والتطليق وقد خرجت كل واحدة بتوصيات أهمها أن قانون الأسرة الحاكم لا يستجيب لمتطلبات حماية الأسرة والطفل ويجعل الأسرة بعيدة عن المقاصد الحضارية التي تتطلع إليها الأمة الجزائرية وأن قانون الأسرة هو قانون وضعي مستوحى من الشريعة وكل قانون وضعي يخضع للإجتهاد295.

وفي وقت واحد وفي الجزائر بدأت القضية سنة 2004 عندما وضعت الحكومة مشروعا أطلق عليه قانون الأسرة الجديد حيث نصب وزير العدل حافظ الأختام بناءا على تعليمه من فخامة رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" في 26 أكتوبر 2003 لجنة وطنية مكلفة بمراجعة قانون الأسرة تضم كفاءات عالية من ذوي الاختصاص في شؤون الأسرة على العموم وتمثل جميع القطاعات والحساسيات.

---

293 محمد جمال ،**خصائص المرأة و الرجل و شؤون الزواج و الاسرة**، دار الريحانة للنشر و التوزيع،2002، ص 39، 40 .

294 عزيزة حسيني، عزيزة حسن،**الحضانة في قانون الأسرة، قضاء الأحوال الشخصية و الفقه الاسلامي**، رسالة ماجيستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2001.، ص20.

295قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد 3، الجزائر، 2000، ص 13، 14.

المنارة للاستشارات
www.

وقد شرعت هذه اللجنة أشغالها في 10 ديسمبر 2003 باجتماع عام تم الاتفاق فيه على المحاور الرئيسية محل المراجعة إضافة إلى منهجية العمل وقد تم تقسيم اللجنة إلى أربع لجنات فرعية تقدم نتائج عملها تدريجيا خلال جلسات عامة تتخلل عمل اللجان[296].

وقد أثارت هذه الخطوة زوبعة سياسية كشفت عن وجود تيارين متناقضين تمثل الأول في معسكر الأصالة الذي ضم الإسلاميين والعلماء وخطباء المساجد والثاني معسكر العلمانيين اليساريين الذي دافع باستماتة على خطوة الحكومة حول هذا المشروع كما انتقلت المعركة إلى داخل اللجنة نفسها ليظهر الصراع بين أعضاءها حيث قيل أن اللجنة التي كانت تضم 52 عضو قد انسحب منها 7 أعضاء قاموا بإعلان تبرئتهم بحجة أن المشروع التمهيدي قد تم تزويره وأن التعديلات التي أعدتها اللجنة مخالفة للمشروع.

وهكذا تباينت ردود الفعل بشأن خطوة الحكومة المزعمة حيث أصدر الإسلاميون بيانات عديدة استنكروا فيها المشروع وقاموا بمسيرات حاشدة احتجاجا على المشروع الذي يعتبرونه يهدد البلاد ويظهر ذلك جليا من خلال ما قامت به حركة مجتمع السلم حيث استطاعت أن تجمع مليون توقيع دفاعا عن قانون الأسرة المستمد من الشريعة

وقد اشتد الجدل خصوصا فيما يتعلق بشرط الولي وتعدد الزوجات والميراث وظلت المعركة قائمة وعندما وصل الجميع إلى الباب المسدود بدأ العد التنازلي لظهور النص الجديد للقانون بعد نحو مدة من إنشاء لجنة وزارة العدل حيث حسم الرئيس الجزائري الجدل المطروح حول إلغاء الولي من شرط عقد الزواج وإلغاء تعدد الزوجات والمساواة في الميراث بين الذكر والأنثى خلافا للنص القرآني بقرار رئاسي يقر تعديل قانون الأسرة الجزائري بالحفاظ على التشريع الإسلامي حيث قال في خطاب له بمناسبة يوم 8 مارس 2005 أنه يرفض مخالفة تعاليم القرآن الكريم وهكذا تم تمرير قانون الأسرة 2005 بمرسوم رئاسي.

أما عن الأحكام محل التعديل فقد تعلقت على وجه الخصوص بالمواضيع التالية:

الزواج،النفقة،عمل المرأة خاصة إذا كانت حاضنة،جلسات الصلح، السكن بعد الطلاق،فك الرابطة الزوجية والآثار المترتبة عن ذلك، النسب وكيفيات إثباته،

أموال الزوج المكتسبة بعد الزواج،الولاية في الزواج[297].

خامسا:أهم المواقف تجاه قانون الأسرة واهم الأطراف الفاعلة فيه:

---

[296] وحيدة بورغدة ،"قانون الاسرة،الافاق و المستقبل"،**مجلة رسالة الاسرة** ،تصدر عن وزارة الاسرة،العدد01 مـــارس 2004 ،ص 54.

[297] نفس المرجع ، ص 55.

المنارة للاستشارات
www.

1-الجنة المكلفة بتعديلات قانون الأسرة ودورها في التعديل:

كلف فخامة رئيس الجمهورية خلال شهر أكتوبر 2003 وزير العدل حافظ الأختام بمراجعة قانون الأسرة الذي نصب لجنة لهذا الغرض يوم 26 أكتوبر 2003.

وقد لاحظت هذه اللجنة أن الأسرة الجزائرية قد تغيرت من عائلة أبوية يشرف عليها الزوج إلى عائلة قائمة على التعاون العائلي ولم يرافق ذلك أي تعديلات في القانون الذي ينظم العلاقات في الأسرة فقانون 84- 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 لم يعدل منذ تاريخ صدوره رغم التغيرات الاجتماعية التي عرفها المجتمع لذلك بات من الضروري مراجعته لجعله يستجيب لتطلعات التغير المعلن عنها من قبل العديد من شرائح المجتمع وبعيدا عن الغلو في تقديس قانون الأسرة الحالي واعتباره مستنبطا كله من الكتاب والسنة وبعيدا كذلك عن الغلو في نقد قانون الأسرة 84-11 وحرصا على تقديم عمل أكاديمي يقوم على الوسطية في الطرح أخذت الجنة تبحث عن الحلول المقترحة من طرف أعضائها والمستنبطة من الشريعة الإسلامية مع الإطلاع على بعض النماذج العربية وحتى الغربية على سبيل الاستدلال ولم تأخذ اللجنة بشيء من الآراء المتطرفة المبتدعة التي تنافي روح الشريعة وإن كان فريق من أعضاء اللجنة يدعو إلى مثل ذلك ويستحسنه على أساس أنه موجود في العالم الأوربي والغربي. ومن ثم جاء مشروع التعديل في صيغته الأولية[298]،وبقيت اللجنة مدة أكثر من تسعة أشهر في مرحلة المشاورة ولم تقدم أي مقترحات إلى غاية شهر جويلية أين قدمت اللجنة التقرير الأولي الذي اعتبره رئيسها محمد بوتارن نهاية المرحلة الأولى وقد تضمن عدة تعديلات.

2-تيار الإسلامي:

*-حركة مجتمع السلم: عارضت بشدة لمشروع قانون الأسرة خاصة بالصيغة التي طرح بها من طرف اللجنة وقد تأكد هذا على لسان رئيسها أن قانون الأسرة فوق كل الاعتبارات السياسية وأنه فوق التحالف الرئاسي وأن الحركة ليس ملزمة بموقف مشترك وموحد مع باقي أحزاب التحالف وأن ملف قانون الأسرة يدخل في خصوصية كل حزب.

*- حركة الإصلاح الوطني: وكان موقفها واضحا من خلال التعديلات الجديدة وهي الرفض القاطع لهذا المشروع واعتبرته على لسان رئيسها ثورة على الشرع والعرف وقد دعت الحركة إلى وقف مشروع تعديل قانون الأسرة وتنسيق المواقف للحيلولة دون إلغاء آخر قانون مستمد من الشريعة الإسلامية وعن التحفظات المقدمة حول المشروع فالحركة عارضت 16 بندا من المشروع

3-التيار الإصلاحي الديمقراطي:

[298] عبد القادربن داواد ، قانون الأسرة ليس مالكيا بالكامل،**جريدة الخبر**،7ـ2004/08/9،ص 21.

المنارة للاستشارات
www.

*-حزب جبهة التحرير الوطني:يعتبر هذا الحزب من التيارات الإصلاحية وبالنسبة له فإن التعديلات الجديدة كانت عبارة عن إجراءات جديدة وعصرية لتغيير طابع التنظيم السياسي للمجتمع و الأسرة خاصة وقد هيأت أرضية جديدة لإرساء مبادئ أساسية للمجتمع المساواة،والعدالة،الاجتماعية والسياسية الديمقراطية والحفاظ على المبادئ الثورية المتمثلة في بناء مجتمع ديمقراطي ومتفتح بجميع هياكله ووسائله، وموافقة التيار الإصلاحي على هذه التعديلات يعود إلى ضرورة تحسين حالة ووضعية الأسرة والمرأة وتوزيع الأدوار حسب حالة ومكانة كل عضو في هذه المؤسسة الاجتماعية الهامة[299].

إلا أن هناك بعض المآخذ على بعض التعديلات الواردة في مشروع القانون الجديد حيث اعتبرها الحزب غير دستورية على اعتبار أن الدستور أقر أن الإسلام دين الدولة، والتعديلات جاءت في اتجاه معاكس لذلك ولا علاقة لها بالواقع الاجتماعي وإن من يقر مثل هذه التعديلات يحملون خلفية سياسية وإن التيار الاستئصالي يتربص بالشعب الجزائري منذ مدة في محاولة منه لاستغراب الدولة والشعب.

*-حزب العمال:كان الحزب منذ البداية ضد قانون الأسرة حيث ناضل من أجل تعديل قانون الأسرة السابق وقد وصفه بأنه يعرقل الذهنيات وأن الضرورة لتعديله ملحة، لقد كان موقف الحزب هو المطالبة بالإلغاء كلية وليس التعديل فقط لان هذا القانون يعني الفظيع بالنسبة لانعكاساته على المرأة وعلى الأطفال بالنسة للاضطهاد الذي يكرسه و يجب أن يلغى أولا لأنه متنافي مع الدستور الجزائري الذي يحرم كل تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الجهة ومن باب احترام قوانين الجمهورية فان الدستور هو القانون الأسمى فكيف يكون قانون أدنى منه متناقض معه .

4- مؤسسات الدولة والمجتمع المدني :

*-المجلس الإسلامي الأعلى:أثار هو الآخر موضوع التعديل وقد عني بهذا الموضوع حيث تم عقد ندوة حول قانون الأسرة في عهد المرحوم "عبد المجيد مزيان" وقد أسالت الكثير من الحبر من خلال التقرير الذي خرجت به وبخصوص التعديلات نقلا عن رئيس المجلس السيد "أبو عمران الشيخ" فهو ليس لديه رفض تام اتجاه التعديلات وإنما تحفظ على بعض القضايا التي وردت صريحة في أحكام الشريعة منها مسألة الولي أو تعدد الزوجات وباستثناء هذين النقطتين فالمجلس مع كل التعديلات التي أقرت.

[299] هشام بدوي ،**موقف الاحزاب السياسية من قانون الاسرة،دراسة مقارنة لخمس احزاب سياسية**،مذكرة ليسانس،قسم علم الاجتماع،جامعة الجزائر، 2004ـ 2005، ص 98.

المنارة للاستشارات
www.m

وقد تم تكليف عضوين من المجلس لتمثيله في اللجنة الوطنية حيث تم تأكيدها على حدود الشريعة الإسلامية وكل ما هو غير منصوص عليه في الشريعة فلهما الاجتهاد فيه أما الاستنجاد بالمذهب الحنفي فيقول رئيس المجلس أن هذا غير جائز والواجب أخذه كاملا أو تركه كاملا وقد أكد رئيس المجلس أن ممثلا المجلس لم يستلما المشروع كاملا في صيغته النهائية الذي ينبغي أن يسلم لهم حتى أن هناك بعض الأعضاء في المجلس لا علم لهم بالموضوع.

*-الهيئة الوطنية لحماية الأسرة:قامت الهيئة بدعوة الشعب الجزائري ومختلف فعاليات المجتمع وأطراف المجتمع المدني بالوقوف ضد التعديلات وإعلان الرفض القاطع لأي مساس بمبادئ الشريعة الإسلامية مؤكدين أن هذه التعديلات لا تمت بأي صلة للشريعة الإسلامية وان ادعى أصحابها ذلك وقد عملت الهيئة على التحضير لفتوى يقوم بالتوقيع عليها 300 فقيه جزائري ومختص في الشؤون الشرعية والقانون للفتوى ببطلان التعديلات الجديدة لتفنيد أن إدعاء إلغاء الولي تم بموجب اعتماد المذهب الحنفي300 وهذا ما أكده مجمع "الشيخ كفتارو" بدمشق الذي رد على استفتاء الشيخ "عبد الرحمان شيبان" حيث أفتى بعدم جواز زواج البكر بغير إذن وليها ذلك لأن زواج المرأة عند الأحناف إذا تولت تزويج نفسها تكون مطالبة بتحقيق شروط الكفاءة وغيرها وأن الولي له حق إلغاء الزواج حال ثبوت عدم توفر الشروط الواجب توافرها301.

سادسا:اهم مقترحات الجمعيات النسوية تحت عنوان "من أجل حق المراة في العائلة":

أهم المقترحات التي طالبت بها الجمعيات النسوية والتي أثارت جدلا واسعا.

1- تعدد الزوجات:ينص قانون الأسرة على السماح بالزواج باكثر من زوجة واحدة وفق الشروط السابقة أما المقترحات يعتبر باطلا زواج كل شخص لم تنحل رابطته الزوجية السابقة.

2- بالنسبة لأركان العقد: ترى بضرورة انعقاد الزواج برضا الزوجين فقط.

3- الولي:ترى بضرورة إبرام عقد زواج البالغات سن الرشد المدني بنفسها بحضور شاهدين قد يكونا من الجنسين.

4- المساهمة المالية للزوجين:ترى بضرورة تكفل الزوجان معا برعاية العائلة حسب مساهمة كلا منهما إذن فتصبح مساهمة المرأة إجبارية في أعباء البيت وهذا يفتح باب المطالبة بالمساواة في الميراث بحجة تقسيم الأعباء المالية للبيت.

5- حقوق الزوجين:لكل زوج الحق في:

-ممارسة وظيفة، إدارة املاكه الخاصة ،الاحتفاظ باسمه العائلي،التنقل بحرية.

---

300 اهيئة الوطنية لحماية الاسرة ،300 فقيه يفتون ببطلان تعديلات قانون الاسرة ،البلاد، السبت 4 سبتمبر 2004، ص3.

301 ابو حنيفة بريئ من الغاء الولي في عقد الزواج ،البلاد، الثلاثاء 21 سبتمبر2004، ص5.

المنارة للاستشارات
www.

وهذه النقطة الأخيرة تفتح بعض الإشكالات في إمكانية خروج المرأة و سفرها دون إذن زوجها مما يؤثر على استقرار الأسرة.

6-الطلاق المادة 48: تقترح ان يكون حل عقد الزواج بتراضي الزوجان او يطالب به من احد الزوجين بسبب الضرر الملحق بهما ونلاحظ أن هذا المقترح يفتح المجال أمام المرأة ليكون لها حق الطلاق مثل الرجل فتوقعه متى شاءت فتصبح العصمة مشتركة بين الزوجين وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انهيار بناء الأسرة

7-المادة 57: تقترح أن تكون أحكام الطلاق قابلة للاستئناف وهذا لا يجوز إلا في الجوانب المادية لأنه بطول المدة تنقضي العدة وتترتب آثار عن هذا الطلاق ،وهناك العديد من المقترحات الأخرى التي من بينها:

- المطالبة بتقنين المساواة في حق الميراث المرأة والرجل.
- المطالبة بتقنين المساواة في الحق في الطلاق بين المرأة والرجل
- المطالبة بتقنين المساواة في الحق في الشهادة بين المرأة والرجل[302].

سابعا :استنتاجات الدراسة الميدانية

-استنتاج الفرضية الأولى:

من خلال تحليل نتائج المعطيات الميدانية المتعلقة بالفرضية الاولى والمتمثلة في مدى تأثير التغير الاجتماعي الذي حدث على مستوى الأسرة وانتقالها من النمط التقليدي الى النمط الحديث على مراجعة أحكام قانون الأسرة الجزائري حيث تبين أن هذا التغير أثر على تعديلات أحكام قانون الأسرة الجزائري ويظهر ذلك جليا من خلال تحليل جداول الفرضية الأولى والتي شملت مختلف الأحكام المعدلة كأحكام الحضانة التي تعتبر مظهر من مظاهر عناية الشرع بالطفولة إذ تكفل للولد التربية البدنية والصحية والخلقية على الوجه السليم وباعتبار الحضانة شرعت لمصلحة المحضون فقد تم إسنادها للأم وهي أهل لها بالدرجة الأولى ثم للأب وهذا في ظل التغيرات التي مست العلاقات الأسرية فنجد أن الدافع إلى تعديل أصحاب هذا الحق كان نتيجة للتغير في العلاقات الأسرية أين كانت تتمتع في الأسرة ذات النمط التقليدي بشبكة واسعة من العلاقات القرابية تتجاوز مستوى الوالدين وهو ما يبرر إسناد حق الحضانة الى الجدة أو الخالة ثم بقية الأقارب من جنس الإناث بينما نجد في النمط الحديث أن العلاقات اتجهت نحو الفردية نوعا ما و أصبحت الأسرة تميل إلى الانعزالية مما يبرر إسناد الحضانة إلى الوالدين بالدرجة الأولى ،وقد شجع هذا التغير الملحوظ في نمط العلاقات على تعديل الأحكام المتعلقة بهذا الحق .

[302] نشرة إعلامية خاصة بتعديلات قانون الأسرة الجمعية الوطنية للمرأة في اتصال ،ص(3- 6).

المنارة للاستشارات
www.

كما يؤكد لنا مظهر آخر من مظاهر التغير الاجتماعي والمتمثل في خروج المرأة للعمل مدى هذا التأثير وذلك من خلال تغير الدور الرئيسي للمرأة والذي كان لا يتجاوز رعاية الزوج والأطفال، إذ أصبح للمرأة بفعل العديد من المؤثرات المتمثلة في التصنيع ،التعليم والتكنولوجيا دور مزدوج في الأسرة.

ويظهر تأثير التغير كذلك من خلال الموقف من التعديل المتعلق بمسكن الحاضنة حيث أن هذا التعديل كان استجابة مباشرة للتغير الذي حدث في المجتمع خاصة في ظل الظروف الاجتماعية التي تعيشها المرأة اليوم بعد الطلاق إذ تجد نفسها وأطفالها بدون مأوى خاصة إذا لم يكن لها معيل في ظل نمط الأسرة العصرية فبعدما كان مقر المرأة بعد الطلاق هو أسرة والدها الموسعة والتي تتميز بالنمط التقليدي أصبحت اليوم في ظل الأسرة النواة عرضة للتشرد وهذا ما دفع المشرع إلى تعديل هذا الحق بضمانات أكبر لم تكن موجودة في ظل القانون السابق .

ومع كل هذه المتغيرات التي أثرت على تعديل أحكام القانون نجد أن هناك بعض البنود في القانون الجديد لم يكن تعديلها استجابة للتغيرات الاجتماعية ويظهر ذلك خاصة في الأحكام المتعلقة بإلغاء ركن الولي من عقد الزواج والتعديل المتعلق بتعدد الزوجات والمطالبة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بحق الطلاق والميراث حيث لا نلاحظ أي استجابة ولا تجاوب من أفراد المجتمع لهذا النوع من التعديل لأن إلغاء ركن الولي لم تفرضه أي حاجة اجتماعية ولا يتوافق مع قيم وعادات المجتمع الجزائري المحافظ على موروثاته الثقافية وأعرافه وتقاليده الاجتماعية المستمدة من أحكام الشريعة في أغلب الأحوال، وعليه يمكن القول أن الترتيبات القانونية الآنفة الذكر أو التعديل المقترح للمادة المتعلقة بإلغاء ركن الولي لا تجدي نفعا لحل أزمة كل النساء غير المتزوجات لأن المشكلة ليست مشكلة ولي وإنما مشكلة عنوسة ظهرت وانتشرت بقوة كظاهرة اجتماعية في المدة الأخيرة وعليه ينبغي البحث عن الحلول الناجعة للتصدي لهذا المشكل وعلى رأسها الإبقاء على المادة المتعلقة بحق تعدد الزوجات كما نصت عليه الشريعة الإسلامية ووفقا للشروط المحددة، إذ نجد أن الضرورة الاجتماعية تتطلب ترك استعمال هذا الحق كما أقرته أحكام الشريعة الغراء من أجل الحفاظ على كيان المجتمع فلا يعقل أن نطالب برفع وصاية الولي على المرأة وفي المقابل نستبدلها بوصاية القاضي على الرجل ،لذلك يجب أن يبقى هذا المبدأ مكرسا بمشروعية .

وفيما يتعلق بأحكام الميراث نجد أن التشريع الإلهي الحكيم طبق القاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" ذلك لان الطلبات المادية للمرأة هي دون ما يتحمله الرجل فهو صاحب القوامة وعليه كافة الالتزامات والواجبات تجاه عائلته والأمر سيان فيما يتعلق بحق الطلاق إذ لا يمكن أن يبرر التغير الاجتماعي الاختلافات الفطرية بين المرأة والرجل.

المنارة للاستشارات
www.

استنتاج الفرضية الثانية:

من خلال تحليل نتائج المعطيات الميدانية المتعلقة بالفرضية الثانية والتي تتمثل في مدى محاولة المشرع لوضع توازن بين قطبين إيديولوجيين متناقضين حول تعديلات قانون الأسرة أحدهما مؤيد للتعديلات ومطالب بها واللآخر معارض لها حيث تبين لنا أن هذا الصراع الذي كان قائما بين التيارين كان له الأثر الواضح من خلال التأثير على الإرادة السياسية للرئيس وذلك من خلال إصدار الأمر بتعديلات قانون الأسرة بأمر رئاسي

حيث تبين لنا من خلال الجداول أن النقاش حول موضوع التعديل قد شاركت فيه مختلف التوجهات الإيديولوجية ومختلف التيارات متباعدة المناهج والمفاهيم حيث ظهر الاختلاف الفقهي بين علمانية قانون الأسرة وفقا لتوجهات الجزائريين المسايرين للتوجه الديمقراطي الإصلاحي وبين جعل قانون الأسرة في إطاره الشرعي والطبيعي وهو الشريعة الإسلامية وهذا ما أظهرته النقاشات التناقضية ومناظرة الآراء حيث تحولت إلى حقائق إيديولوجية متنازعة بعناوين أغلبها من الإسلاميين ضد الديمقراطيين أو دعاة القيم الأصلية ضد الغربيين وذلك من خلال عناوين الصحافة المكتوبة .

هذا الانطواء الإيديولوجي حجب شرائح كاملة من النقاش والمتمثلة في المعني الرئيسي في الموضوع وهي الأسرة ،هذا الإقصاء ساهم بشكل فادح في تحويل النقاش حول نص القانون من منظور اجتماعي إلى نقاش حول منطق سير أجهزة الدولة وساهم في تفضيل التحكيم السياسي على حساب التحكيم القائم على التطور الحقيقي للمجتمع المقسم فعلا بين مقاومة التغير وتطور العادات مما ساهم في تهميش المجتمع وإقصاءه

وما يؤكد هذا الطرح هو تمرير هذا الخيار السياسي الصادر عن الرئيس بواسطة أمر رئاسي الذي كان على ما يبدو يخشى مواجهات مطولة بين البرلمانيين لم يسمح للمجلسين المنتخبين بأداء دورهما كممثلين للتعددية السياسية للمجتمع الجزائري كما أنه لم يمكن من فتح نقاش ديمقراطي تناقضي حقيقي، ويؤكد هذا الطرح أيضا الاختلاف حول خلفية تمرير المشروع تحديدا خلال 2003 والتي تتجسد من خلال موقف الأحزاب السياسية في حلول فترة الانتخابات الرئاسية للعهدة الثانية للرئيس والتي كانت رهان لكسب الكثير من الأصوات النسائية خاصة منها الجمعيات النسوية ذات التيار الأقرب إلى العلماني من خلال طروحاته الفكرية حول تعديل القانون بهدف تحسين أوضاع المرأة والمساواة بينها وبين الرجل والقضاء على الظلم والحيف الذي يلحق بالمرأة من جراء هذه الممارسات الرجعية التي يجسدها القانون السابق

إن ما يوضح هذه التناقضات هو المطالبة الشديدة من أنصالا التيارين بتعديل أحكام القانون أحيانا وإلغاءه أحيانا أخرى من طرف دعاة التغيير وبالمطالبة بابقائه على أحكامه المستمدة من الشريعة

المنارة للاستشارات
www.

الإسلامية من طرف مؤيدي الوضع الراهن ، والذي كان بمختلف الوسائل كالأيام الدراسية والندوات الفكرية ورفع التقارير وغيرها من مختلف الوسائل السلمية أو عن طريق المسيرات والمظاهرات والإمضاءات وغيرها من الوسائل الأكثر حدة عندما يتعلق الأمر بالمعارضة.

كل هذا المناخ ينم عن وجود التعارض بين التيارين الفكريين الإيديولوجيين والذي دام مدة أكثر من عشرين سنة وبعد انتظار طويل وكنتيجة طبيعية لتغيير الكثير من المفاهيم داخل المجتمع الجزائري والتطور المذهل له حاول المشرع التوفيق بين الاتجاهين وذلك بعد استقراء ستة أشهر اشتد فيها النقاش ذلك النقاش الذي أظهر جزائر 30مليون نسمة وكأنها مختزلة في أجهزة سياسية وفي أحزاب التحالف والرئاسة والحكومة والجمعيات النسوية

الخاتمة:

من كل ما تقدم يتبين لنا أن المشرع عقد العزم على فتح ملف قانون الأسرة على مصراعيه وذلك اعتبارا بأن ميزة القانون الوضعي أنه مرن و بالتالي يمكن للسلطات المختصة تعديله حسب ما تدعو الحاجة والمصلحة العامة للمجتمع إلا أن هذه الخاصية لا تسري على ما اعتمد في إصداره على نصوص ثابتة حيث نجد قاعدة أصولية تقرر بأنه "لا اجتهاد مع وجود نص قانوني".

ولما كان مصير الأسرة الجزائرية لا ينفصل عن مصير المجتمع الإسلامي بصفة عامة حيث تتنازع فيه التيارات والتأثيرات فنجد تيار يجر الأسرة إلى الخارج والنظر إلى الأسرة الغربية وكأنها تمثل منحنى التطور الحضاري وهذا يقع بالطبع على حساب الأسرة التقليدية وهذا يتبين من خلال النقاش الذي تثيره قضايا الأسرة والتي كثيرا ما تعكس جهل الكثير لأصول الشرع الإسلامي- في هذا الشأن وهذه المواقف في النظرة والتناقضات تجعل التشريع المتعلق بالأسرة محل جدل.

وهكذا أصبحت الخريطة السياسية في الجزائر تتأرجح بين قطبين متطرفين يوجد بينهما العديد من التيارات المتذبذبة أو المعتدلة وظهر تياران متناقضين يشمل كل منهما الرجال والنساء يكافح التيار المؤيد للقانون وهو الاتجاه المعارض لتعديل قانون الأسرة الذي يرى أن قانون الأسرة مادام يستند في تشريعه للأحكام التي تعنى بتنظيم مسائل الأسرة من أحكام الشريعة فليس هناك حاجة إلى تعديله لأن ذلك قد يؤدي إلى الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية وعلى نزعة الحفاظ على الانتماء الإسلامي السائدة وهكذا يدعو هذا التيار إلى محاربة التأثير الثقافي الغربي وتطبيق الشريعة بكل مظاهرها وبين اتجاه ثاني مطالب بإلغاء قانون الأسرة جملة وتفصيلا لأنه يرى أن قانون الأسرة يعرقل في مضمونه تطور العائلة الجزائرية وهو تيار يدعو إلى تبني نموذج الحضارة الغربية.وإن البعد الإسلامي لقانون الأسرة في الجزائر لم يجد طريقه إلى التطبيق حيث أن كثير من مواده لا يعبر حقيقة على ما جاء في القرآن واتجاه ثالث يرى بأنه مستمد شكلا ومضمونا من الشريعة الإسلامية غير أن بعض التطبيقات

المنارة للاستشارات
www.

العملية لنصوص قانون الأسرة أظهرت العديد من النقائص وفي العديد من القضايا بعضها شكلي يتعلق بسوء الصياغة القانونية وبعضها موضوعي أدى في بعض الأحيان إلى التناقض بين النص القانوني والحكم الشرعي.

كل هذا الصراع كان ضرورة حتمية في مجتمع مثل المجتمع الجزائري الذي كان يضم مجموعة من التوجهات الإيديولوجية والصراعات العسكرية والعقائدية حيث يتميز المجتمع بالتنوع الفكري والثقافي خاصة بعد تبني الجزائر سياسة التعددية الحزبية.

وكل هذه العوامل البارزة كان من الطبيعي تحديد وانتهاج سياسة تتوافق ومتطلبات المرحلة الراهنة وبالفعل ظهر مشروع تعديل قانون الأسرة 84-09 ومراجعة أحكامه.

و تم بعد كل هذه المناقشات و الاعتراضات حول موضوع قانون الأسرة الجزائري صدور قانون رقم 05ــ 05 المعدل للقانون السابق رقم 84ــ11 و ميزة هذا القانون الجديد و المستجد فيه أن باب النقاش لم يغلق حول موضوع يثير كثيرا من الانفعالات و الحماس فبعد أقل من خمسة أشهر من المصادقة عليه اقترحت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان تعديلات جديدة بخصوص قانون الأسرة إلى جانب الكثير من الجمعيات النسوية.

قائمة المراجع:

المراجع العربية :

1- محمد جمال ،خصائص المرأة و الرجل و شؤون الزواج و الأسرة، دار الريحانة للنشر والتوزيع،.2002

2- نفيسة نايلي، التناول الإعلامي لتعديل قانون الأسرة، رسالة ماجيستير،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005 - 2006.

3-ليلى سلامني قانون الأسرة وتأثيره على العلاقات الاجتماعية الأسرية،رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع،جامعة البليدة، 2003ــ 2004.

4-محمد لمين لوعيل المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري،رسالة ماجيستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم الادارية،جامعة الجزائر،2001.

5- بيبيمون كلثوم ،النخبة النسوية والتنشيط الجمعوي،رسالة ماجستير في علم الاجتماع الثقافي، قسم علم الاجتماع ، 2004.

6- عزيزة حسيني، ،الحضانة في قانون الأسرة، قضاء الأحوال الشخصية و الفقه الاسلامي، رسالة ماجيستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،.2001

7- هشام بدوي ،موقف الاحزاب السياسية من قانون الاسرة،دراسة مقارنة لخمس احزاب سياسية،مذكرة ليسانس،قسم علم الاجتماع،جامعة الجزائر، 2004ــ 2005.

8- قضايا المرأة والأسرة بين المبادئ الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد 3، الجزائر، 2000.

المنارة للاستشارات
www.

9- وحيدة بورغدة ،"قانون الاسرة،الافاق و المستقبل"،مجلة رسالة الاسرة ،تصدر عن وزارة الاسرة،العدد01 مارس 2004.
10- عبد القادربن داواد ، قانون الأسرة ليس مالكيا بالكامل،جريدة الخبر،7ـــ2004./08/9
11- الهيئة الوطنية لحماية الاسرة ،300 فقيه يفتون يبطلان تعديلات قانون الاسرة ،البلاد، السبت 4 سبتمبر 2004.
12- ابو حنيفة بريئ من الغاء الولي في عقد الزواج ،البلاد، الثلاثاء 21 سبتمبر.2004
13- نشرة إعلامية خاصة بنعديلات قانون الأسرة الجمعية الوطنية للمرأة في اتصال
14- هواري بومدين،خطاب بمناسبة اليوم الدولي للمراة المجاهدة،9 مارس 1966.
15- قانون رقم 62- 157 الصادر بتاريخ 31- 12- 1962

المصادر باللغة الفرنسية :

16- SAADI NOURDINE , LA Femme et la loi en Algérie, collection derigée par Fatima Mernisi, Edition Bouchere, 1992
17- DESCOLOITRE Robert et DEBZY Said , Système de parente et structure familial en Algérie de l'Afrique du Nord, 1963.
18- Moustafa BOUTEFNOUCHET , La famille Algérienne, évolution et caractéristiques récentes » SNED 1984.
19- Nadia Ait Zaid. Les amendement du code de la famille.

المنارة للاستشارات
www.